ان رجلا اتى مع امراته شريحا في عطية
اعطتها اياه وهي تطلبه ان ترجع فقال
شريح رديها عليها فقال الرجل اليس الله
قد قال فان طبن لكم قال لو طابت نفسها
عنه لما رجعت فيه وحكي ان رجلا من
ال ابي معيط اعطته امراته الف دينار
صداقا كان لها عليه فلبث شهرا ثم طلبها
فخاصمته الى عبد الملك بن مروان فقال
الرجل اعطتني طيبة بها نفسها فقال
عبد الملك فاين الاية التي بعدها ولا
تاخذوا منه شيا ارد عليها وعن عمر
رضي الله عنه انه كتب الي قضاة ان
النسا يعطين رغبة ورهبة فايما
امراة اعطت ثم ارادت ان ترجع فذلك
لها **ولا تؤتوا** اي ايها الاولياء **السفهاء**
اي المبذرين من الرجال والنسا **اموالكم**
اي اموالهم وانما اضاف الاموال الي الاولياء
في تصرفهم وتحت ولايتهم وقيل نهي
الي كل احد ان يعد الي ما خوله الله

من المال

من المال فيعطيه امراته واولاده ثم ينظر
الي ايديهم وانما سماهم سفها استخفافا
بعقلهم واستجهالا لجهلهم قواما وهذا
اوفق لقوله تعالي **التي جعل الله لكم**
قياما اي يقوم بمصالحكم ومصالح
اولادكم فيضعوها في غير وجهها
وعلي القول الاول يوول بان اموال
السفها التي من جنس ما جعل الله
لكم قياما وسمي الله ما به القيام
قياما للمبالغة وقرا نافع وابن عامر
قيما بغير الف بعد الياء والقيم جمع
قيمة ما يقوم به الامتعة والباقون
بالالف مصدر قام **وارزقوهم**
اي اطعموهم **فيها واكسوهم** فيها
وانما قال تعالي فيها لجعلها الاموال
ظروفا للرزق فيكون الانفاق من
الربح لا من الاموال التي هي الظروف
بان يتجروا فيها ويحصلوا من ربحها
ما يحتاجون اليه ولو قيل منها لكان

فا

Copyright © King Saud University